[227] أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها، قضى ذلك اليوم " (1) لكن " علي بن الحسن " فطحي و " ابن أسباط " واقفي. ويؤيد وجوب الغسل عند النقاء ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي " (2) وعن ابن عباس ما رأت الدم البحراني فانها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل. ومن طريق الاصحاب ما رواه اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر قال: " المستحاضة تقعد أيام قرؤها ثم تحتاط بيوم أو يومين، فان هي رأت طهرا اغتسلت " (3). مسألة: ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، وهو مذهب فقهاء الاسلام، ويؤيده ما رووه " ان معاذة سألت عايشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقالت: لا، ولكني أسأل فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (4) ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال: " سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض، فقال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام والمؤمنات " (5). مسألة: وإذا سمعت سجدة القرآن جاز أن تسجد السجدات الواجبة، ويجب على القارئ والمستمع السجود عندها للطاهر والحائض والجنب، لانه واجب

1) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 1 ح 1 ص 543. 2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الحيض ص 330. 3) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 13 ح 7 ص 557. 4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الحيض ص 308. 5) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 41 ح 2 ص 589.
